لبشير ابن سعد فاردده وروي فارجعه كذلك رواه مالك عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن
عن النعمن فامره بالرجوع في هبته واقل الاحوال الامر الجواز وقد امتثل بشير ابن سعد ذلك
فرجع في هبته لولده الا تراه قال في هبته فرجع اي في تلك الصدقه وحمل الحديث على انه لم
يكن له اعطاه شيا خلاف ظاهر الحديث لتصرف على الصدقه وقول بشير اني نحلت ابني غلاما
يدل على انه كان قد اعطاه وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاردده وقوله فارجعه وروى
طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
لاحد ان يعطي عطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي وقال حديث حسن
وهذا يخص عموم ما رووه وتفسره وقياسهم منقوض بهبه الاجنبي فان فيها اجرا وثوابا
لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب اليها وعندهم له الرجوع فيها والصدقه على الولد كمسلتنا وقد
دل حديث النعمان ابن بشير على الرجوع في الصدقه لقوله تصدق ابي علي بصدقه فصل وظاهر
كلام الخرقي ان الام كالاب في الرجوع في الهبه لان قوله اذا فاضل بين اولاده يتناول كل
والد ثم قال في سياقه امر برده فدخل فيه الام وهذا مذهب الشافعي لانها داخله في قوله الا الوالد
فيما يعطي ولده ولانها لما دخلت في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم ينبغي ان تتمكن من
التسويه والرجوع في الهبه طريق في التسويه وربما تعين طريقا فيها اذا لم يكن اعطا الاخر مثل عطيه
الاول ولانها لما دخلت في المعنى في حديث بشير ابن سعد ينبغي ان تدخل في جميع مدلوله لقوله
فاردده وقوله فارجعه ولانها لما ساوت الاب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي ان تساويه
في التمكين من الرجوع فيما فضلته به تخليصا لها من الاثم وازاله التفضيل المحرم كالاب والمنصوص
عن احمد انه ليس لها الرجوع قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجوع للمراه فيما اعطت ولدها
كالرجل قال ليس هي عندي في هذا كالرجل لان للاب ان ياخذ من مال ولده والام لا تاخذ وذكر حديث
عايشه اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه اي كانه الرجل قال اصحابنا والحديث حجه
لنا فانه خص الوالد وهو باطلاقه انما يتناول الاب دون الام والفرق بينهما ان للاب ولايه على
ولده ويحوز جميع المال في الميراث والام بخلافه وقال مالك للام الرجوع في هبه ولدها ما كان
ابوه حيا فان كان ميتا فلا رجوع لها لانها هبه ليتيم وهبه اليتيم لازمه كصدقه التطوع ومن مذهبه

انه لا يرجع في صدقه التطوع فصل ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبه والصدقه وهو قول
الشافعي وفرق مالك واصحاب الراي بينهما فلم يجيزوا الرجوع في الصدقه بحال واحتجوا بحديث
عمر رضي الله عنه من وهب هبه اراد بها صله رحم او على وجه صدقه فانه لا يرجع ولنا
حديث النعمن ابن بشير رضي الله عنه فانه قال تصدق علي ابي بصدقه وقال فرجع ابي في تلك
الصدقه وايضا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الا الوالد فيما يعطي ولده وهذا يقدم على
قول عمر ثم هو خاص في الوالد وحديث عمر عام فيجب تقديم الخاص فصل وللرجوع
في هبه الولد شروط اربعه احدها ان يكون باقيه في ملك الابن فان خرجت عن ملكه
ببيع او هبه او وقف او ارث او غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها لانه ابطال لملك غير
الولد وان عادت اليه بسبب جديد كبيع او هبه او وصيه او ارث لم يملك الرجوع فيها
لانها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل ابيه فلا يملك فسخه وازالته كالذي
لم يكن موهوبا له وان عادت اليه بفسخ البيع لعيب او اقاله او فلس المشتري ففيه وجهان
احدهما يملك الرجوع لان السبب المزيل انفسخ وعاد الملك بالسبب الاول فاشبه ما لو فسخ
البيع بخيار المجلس او خيار الشرط والثاني لا يملك الرجوع لان الملك عاد اليه بعد استقرار
ملك من انتقل اليه عليه فاشبه ما لو عاد اليه بهبه فاما ان عاد اليه بالفسخ بخيار الشرط
او خيار المجلس فله الرجوع لان الملك لم يستقر عليه فصل الثاني ان تكون العين
باقيه في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها فان استولد الامه لم يملك الاب الرجوع
فيها لان الملك فيها لا يجوز نقله الى غير سيدها وان رهن العين او افلس وحجر عليه لم يملك
الاب الرجوع فيها لان في ذلك ابطالا لحق غير الولد فان زال المانع من التصرف فاذا
فله الرجوع لان ملك الابن لم يزل وانما طرا معنى قطع التصرف مع بقا الملك فمنع الرجوع
عكرم زال زال المنع والكتابه كذلك لا يرجع في المكاتب وهو مذهب الشافعي وجماعه سواه فاما
من جاز بيع المكاتب فحكمه حكم المستاجر والمزوج وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبه كالوصيه
والهبه قبل القبض فيما يفتقر اليه والوطي والتزويج والاجاره والكتابه والتدبير وتعليق الاعتق بصفه
البيع والمزارعه عليها وجعلها مضاربه او في عقد شركه فكل ذلك لا يمنع الرجوع لانه لا يمنع